

عند ناسته كذا ذكر في الخلاصة الفتاوى لما تقدم في الوضوء
 واما النية فيسرى شرط الوضوء والاعتقاد بمرسته فيهما
 ان العتبات النفس في الماء الجارح وفي الموضوع الكبير للشرع
 وقيد بالكبر لا الصغير تياتي في الخلاف الذي في الشرع بيانه
 ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد ونقمنض واستنق
 في جميع ذلك يخرج من الجنابة عند ناكلها فالائمة الثلث لا
 المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كون
 من قصدوا ولا من قصدوا ان اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
 حققنا الكلام في في الشرح والاعتقاد على احد عشر وجه
 خمسة منها في هفتة لثوبها بالكاتب والاجماع القطعيين وهي
 الاعتقاد في الميض والاعتقاد في النفاس والاعتقاد في
 التقاء اللتان اذا كان مع العيوبية المشقة والاعتقاد
 في خروج المنى على وجه الدق والشهوة والاعتقاد في الاختلا
 اذا خرج من ثبات في المصاهرة المنى او المذي وقد تقدم الكلام
 في ذلك كله واربعه منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح ان مند
 عندنا وعند مالك وهو واجبه وهو المصاحفة عند ابن يوسف
 واليوم عند الحسن حتى لو لم يضر به ينال ثوابا غسل اذا
 وجب في اليوم عند الحسن لا عند ابن يوسف ومن لا جمعة
 عليه يرد له الغسل عند الحسن لا عند ابن يوسف وغسل

وهي الحساء المهملة
 رأس الذكر المفضل
 وهو موضع القطع اي
 من الرضخ والمزاة
 على عادي في حوض الدنيا
 الصلى القليل وفي تنظيم
 الفقه الحنابلة سنة فيهما
 اخرج في
 في الحنابلة في

البحر

العديد والاصح ان سحبت ابونا لان يوم اجتماع كالمجتمعة
 وغسل يوم عرفه سحبت ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
 الاحرام سحبت في الاعتقاد المنذوب والغسل لدخول مكة
 ووقوف مذلفة ودخول المدينة والغسل للميت وتطحيته
 وليلة القدر اذا رجاها والجنون اذا افاق والمصبي اذا بلغ
 بالسن والمكافاة الاسم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد
 للجمعة والميدان اذا اجتمعا كما يكفي لاجتماع جباغ وحيفين
 وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
 الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
 عدم الماء هكذا ذكره والظاهر في الادلة ان من كفاية ذكره
 ابن الصمام والسر حتى في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
 سحبت وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
 مطلقا شمس الاثمة السرخسية في شرحه للمبسط وذكره
 في المحيطات الكافر اذا اجنب ثم اسلم للصالح ان يجيبه
 الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
 انقطع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لانها تنقض الحيض
 ليس باقية قال فاضا بخار الاحوط وهو الغسل في القبول
 كلها **فرو** اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فارتدت غسلت
 وارتدت افرحت من طهره كذا الحايه في الاحكام او حوت

والمجاورة

ان شئت غسلت بغيره
 لان نقى الحيض وان شئت
 تغسل بعد ان سقطت
 ورد